محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة
٢٠١٧/٢٤٠٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــــــــدل

القـــــــــــرار

الصادر عـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السـيد محمـد إبراهـيم

وعضـوية القضـاة السـادة

ناجـي الزعبـي، ياسـين العبداللات، باسم المبيضين، د. نايف السمارات

بتـاريخ ٢٠١٧/٩/٢٤ وبكتابة رقم (٢٠١٧/٧١٣) رفع نائـب عام الجنايات الكبرى ملف القضية رقم (٢٠١٧/٢٤٥) المفصولة مـن قبـل محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٧ عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى كون الحكم الصادر فيها بحق المحكوم عليه تضمن :

- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـريم المتهم بجناية السرقة خلافاً لأحكـام المـادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات وعملاً بذات المادة الحكم بوضعه بالأشـغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة لـه مـدة التوقيف .

- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـريم المتهم المذكور بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٣٠١/أ) مـن القانون ذاته وعملاً بالمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات الحكـم بوضـعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف وعملاً بالمادة (٣٠١) من قانون العقوبات إضافة ثلث العقوبة المحكوم بها لتصبح العقوبة وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مـدة خمـس سنوات وأربعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

G17-2406 خ . ع

lawpedia.jo

- عملاً بالمادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس ســـنوات وأربعـــة أشـــهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

مبدياً أن الحكم الصادر جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعـــة وتـــسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده بحق المجرم

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٩ قدم مساعد رئيس النيابة العمة مطالعة خطية طلـــب فيها تأييد القرار .

القـــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــــق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى وبقرارها رقم (٢٠١٦/١٢٢٦) تـــاريخ ٢٠١٦/١٢/٢١ كانـــت قـــد أحالـــت المتهمين :

١-

٢-

ليحاكما لدى تلك المحكمة عن تهمتي :

١- جناية هتك العرض وفقا لأحكام المادة (١/٢٩٦) من قـــانون العقوبـــات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته .

٢- جناية السرقة وفقاً لأحكام المادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات

lawpedia.jo

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى والاستماع إلى أدلتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي فيها أصدرت بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٧ حكمـــاً بـــرقم (٢٠١٧/٢٤٥) **توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :**

أنه وحوالي الساعة التاسعة مساءً بتـــاريخ ٢٠١٥/٦/١٤ وبينمـــا كـــان المجني عليه متواجد في منطقة وسط البلد فـــي مدينة عمان حضر إليه المتهم وعرض عليه شراء شاشـــة تلفزيون وطلب منه أن يذهبا معا لمشاهدة الشاشة في منزل الأخير ، فوافـــق المجني عليه على ذلك ، حيث ذهبا إلى منزل المتهم ، وهنـــاك تفـــاجئ المجني عليه بوجود المتهم مع شخص آخر لم يتوصل التحقيق لمعرفة أية تفاصيل عنه ، وكانا مسلحين، وقام المتهمين والـــشخص الآخـــر بإجبار المجني عليه على نزع ملابسه وقاموا بضربه على أنحاء متفرقة مـــن جسمه وقام المتهم مهند والشخص الآخر بتصوير المجني عليه والمتهم وهما عاريين ، وبعد ذلك طلبوا من المجني عليه مبلغ مالي وكـــذلك مركبتـــه مقابل عدم إبلاغ المركز الأمني ، إلا أن الأخير رفض إعطائهم المركبـــة ، فقاموا بأخذ مفاتيح المركبة رغماً عنه وقاموا – أي المتهمان مـــع الـــشخص الآخر الذي لم يتوصل التحقيق لمعرفته – على اصطحاب المجني عليه بمركبة الأخير إلى منطقة بالقرب من مركز أمن الهاشمي وقاموا بمفاوضـــته علـــى تسليمهم مبلغ ثلاثة آلاف دينار إلا أن المجني عليه أصر على الرفض عنـــدها قام أحدهم بسلبه مبلغ تسعون دينار كانت بحوزته – أي بحوزة المجني عليه– وأعادوا له مفتاح المركبة وطلبوا منه مغادرة المكان ، وبعد مغادرة المجنـــي عليه تفقد مركبته وتبين له بأن المبلغ المالي الذي كان يضعه تحت الكرســـي بالمركبة والبالغ ثلاثة آلاف دينار غير مسروق وقـــدمت الـــشكوى وجـــرت الملاحقة .

lawpedia.jo

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هـذه الواقعـة وبالنتيجـة قضت بما يلي :

١- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة تجـريم المتهمين

بجناية السرقة المسندة إليهما خلافاً للمـادة (١/٤٠١) مـن قانون العقوبات .

٢- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة تجـريم المتهمين

بجناية هتك العرض خلافاً للمـادة (١/٢٩٦) مـن قـانون العقوبات

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة :

١- عملاً بالمادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات الحكم بوضع كل واحد من المجرمين

البيايضة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف

٢- عملاً بالمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات بوضع كـل واحـد مـن المجرمين

بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم محـسوبة لهما مدة التوقيف وعملاً بالمادة (٣٠١) من قانون العقوبات إضافة ثلث العقوبة المحكوم بها كل واحد من المجرمين إلـى العقوبـة المقـررة لتصبح العقوبة هي وضع كل واحد من المجرمين بالوضع بالأشـغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

lawpedia.jo

٣- عملاً بالمادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل واحد المجرمين لتصبح العقوبة الواجبة التطبيق وضع المجرمين بالأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم لكـــل واحـــد منهما محسوبة لهما مدة التوقيف وحيث أن المتهم مخلى ســـبيله تقرر المحكمة تركه حر لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يطعن المحكوم عليه مهند بالحكم الصادر بحقه تمييزاً رغم تبلغه خلاصة الحكم الجزائي بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٠ إلا أن نائب عام الجنايات الكبرى رفـــع أوراق هذه الدعوى بالنسبة للمحكوم عليه فقط إلى محكمتنا سنداً لأحكـــام المادة (١٣/جـــ) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وفي معالجة الحكم كونه مميزاً بحكم القانون .

١- من حيث الواقعة الجرمية

نجد بوصفنا محكمة موضوع في هذه الدعوى أن الواقعة التي تحـــصلتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بينات قانونية ثابتة فـــي الـــدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وبأن محكمة الجنايات الكبـــرى قامـــت بتسمية هذه البينات في متن قرارها وقامت باقتطاف فقرات من هذه البينـــات ضمنتها قرارها وأخص هذه البينات شهادة المجني عليه وملف التحقيق المبرز بكامل محتوياته .

ولما كان ذلك كذلك وكانت تلك الواقعة الجرمية مستمدة من بينة قانونيـــة ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومحكمتنـــا بوصـــفها

lawpedia.jo

محكمة موضوع تقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه من وقـــائع واستخلاصات وعليه يكون الحكم من هذه الجهة متفقاً والقانون .

٢- من حيث التطبيقات القانونية

نجد أن قيام المحكوم عليه ، والمحكوم عليه الآخر وشخص لـــم يتوصل التحقيق لمعرفته بإجبار المشتكي على شلح ملابسه إلى أن أصبح عارياً بعد تهديده وضربه على أنحاء متفرقة من جسمه وشـــلح المحكوم عليه لكامل ملابسه وقيام المحكوم عليه والشخص الآخـــر بتصوير المجني عليه والمحكوم عليه وهما عاريان من الملابس ، فـــإن هذه الأفعال تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المـــادتين (١/٢٩٦ و١/٣٠١/أ) من قانون العقوبات على اعتبار أن هذه الأفعال خدشت عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليه كونها استطالت لمواطن عفته.

كما نجد أن قيام المحكوم عليه وآخرين على سلب المـــشتكي نقـــوده تحت التهديد بسلاح تشكل سائر أركان وعناصر جناية السرقة بحدود المـــادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات .

وحيث توصل القرار المطعون فيه إلـــى ذات النتيجـــة وقـــضى بتجـــريم المحكوم عليه بهاتين الجنايتين وبالوصف المقدم فيكون واقعاً في محلـــه ومتفقاً والقانون.

٣- من حيث العقوبة

نجد أن العقوبة المفروضة بحق المحكوم عليه تقع ضمن الحد القـــانوني للجنايتين اللتين أدين وجرم بهما وعليه يكون الحكم متفقاً والقانون مـــن هـــذه الجهة.

lawpedia.jo

وعليه نجد أن الحكم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونيـــة واقعـــة وتـــسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستدعي تأييده .

لذلك نقـــــــــــــرر تأييد الحكم وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــــراراً صـــــدر بتاريـــخ ١٩ صفر سنـــة ١٤٣٩ هـــ المـــوافق ٢٠١٧/١١/٨م.

عضـــــــــــو	**عضـــــــــــو**	**برئاســـــة القاضي**
نائب الرئيـــــس	**نائب الرئيـــــس**	**نائب الرئيـــــس**
عضـــــــــــو	**عضـــــــــــو**	
	نائب الرئيـــــس	

رئيـــــس الديـــوان

دقـــــــق/ خ.ع

lawpedia.jo